البيت ان كانت فيه وفي نسآ اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو
كالمصر انتهي وفي الخانية رجل قال نسآء العالم ونسآ الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نسآ
هذه البلدة او هذه القرية طوالق لا تطلق امرأته وقال محمد تطلق انتهي واما الذمي فلا
باس برد السلام عليه ولا يزيد علي قوله وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام لم يزد حتي
رد علي اليهود ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيم وتكريمه وان كان له حاجة فلا باس ببدائه
ذكره الزيلعي والله اعلم سئل عن رجل استقرض ثم اوفي وزاد هل يجوز ذلك ام لا
اجاب ان كانت الزيادة قليلة كدانق في مائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم
في مائة قال بعضهم هو كثير فلم يجز وقال بعضهم هو قليل فجاز فان وهب المستقرض
الزيادة من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهي كذا في العلامية
انتهي سئل هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا من مجوسي او ذمي ام لا اجاب نعم
يجوز ذلك كما في الخانية واطلق ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به المسلم بذلك الثمن فان
ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا انتهي قلت وقد ذكر
هذا القيد في قاضيخان بصيغة قيل حيث قال ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه
خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكره قيل علي قول ابي حنيفة
انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك
الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا والله اعلم سئل عن الصبي هل يمنع من الاختلاط
بالنسآء اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك
قال في السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النسآء معناه
او الاطفال وقد يذكر الواحد بمعني الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة
لهم في النسآ ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النسآء فاما الصبي الذي قد ظهرت
له رغبة

١٣٤

له رغبة في النسآ فحكمه حكم البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام في الصبيان اذا بلغوا عشرا
ففرقوا بينهم في المضاجع والله اعلم سئل عن رجل غصب ارضا وبناها مسجدا او حماما
او حانوتا هل يجوز الدخول فيه للصلاة ام لا وهل اذا غصب دارا يكون الحكم كذلك
ام لا اجاب قال في السراج الوهاج اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما او حانوتا
فلا باس بالدخول في المسجد للصلاة والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشرآ
وليس له ان يستأجر الحانوت وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع احدا ان يصلي فيه
وان جعلها جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا لا يسعه ان يمر فيها انتهي كلامه وهذا
محتاج الي تحقيق الفرق بين الارض والدار فان الجامع بينهما وهو كون كل منهما مملوك
للغير الا ان يحمل علي كون الارض من اراضي بيت المال الموات غير مملوكة والله تعالى اعلم
سئل هل يجوز للمرأة المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة
اجاب لا يحل لها ذلك كما في المجتبي والسراج الوهاج وقوله تعالى او نسائهن يعني
نسآ اهل دينهن وهن المسلمات فالحاصل لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية
او مجوسية او مشركة وقد روي ان عمر رضي الله عنه كتب الي ابي عبيدة رضي الله عنه
اما بعد فقد بلغني ان نسآ يدخلن الحمامات ومعهن نسآ اهل الكتاب فامنع من ذلك
فلما وصل الكتاب اليه قام مبتهلا وقال اللهم ايما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم
لا تريد الا البياض لوجهها فسود الله تعالى وجهها يوم تبيض الوجوه انتهي كلامه والله
اعلم سئل عن نسوة اذن لشخص بان يمر الي الكرم من كرومهن مدة ثم ماتت
احداهن ورجع الباقي منهن عن الاباحة فهل له بعد ذلك حق المرور ام لا وهل
اذا شهد جماعة انه كان يمر في هذا الموضع يثبت له بذلك حق المرور ام لا او نعم اجاب
اذا رجعن عن الاباحة صح فليس له بعد ذلك ان يمر من ملكهن بغير اذنهن واذا شهد له
جماعة انه كان يمر في هذا الموضع لا يثبت بذلك حق المرور قال في الخلاصة ولو ادعي

Copyright © King Saud University